

مفاهيم القرآن

(556) أخذ الذي أُصيب معه الكتاب وبعث به إلى الإمام ليرى فيه رأيه (1). حكم المتجسس لصالح الأجنبي إنَّ الإسلام أمر بالتشدد مع أولئك النفر من المسلمين الذين يتجسسون لصالح الأجنبي، ففي الإرشاد للشيخ الأجل المفيد: لمَّا بلغ معاوية بن أبي سفيان وفاة أمير المؤمنين - عليه السلام - وبيعة الناس ابنه الحسن - عليه السلام - دسَّ رجلاً من حمير إلى الكوفة ورجلاً من بني القين إلى البصرة ليكتبا إليه بالأخبار ويفسدا على الحسن الأمر فعرف ذلك الحسن - عليه السلام - فأمر باستخراج الحميري من عند لحَّام بالكوفة فأخرج وأمر بضرب عنقه وكتب إلى البصرة باستخراج القيني من بني سليم فأخرج وضربت عنقه وكتب الحسن - عليه السلام - إلى معاوية: "أمَّا بعدُ فإنَّك دسست الرِّجال للاغتيال والاعتقال وأصدرت العيُون كأنَّك تُحبُّ اللقاء وما أوشك ذلك فتدوِّعه إن شاء الله تعالى" (2). كما أمر بالتشديد مع أهل الذمَّة الذين يتجسسون في الداخل على المسلمين لصالح الأعداء والأجانب ويعتبر ذلك نقضاً للذمَّة. قال المحقِّق الحليُّ في الشرائع في باب شرائط أهل الذمَّة: _____ 1- كتاب الخراج للقاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم المتوفَّى (182 هـ) طبعة القاهرة عام (1303). 2- الإرشاد: 192 للمفيد الفقيه المؤرِّخ محمد بن محمد بن النعمان المتوفَّى (413 هـ).